ما نصه وإذا تعدد من يصلح للتقليد بأن وجد مفتيين فأكثر
فالذي حرره السيد السمهودي وحققه في كتاب العقد الفريد
أنه لا يجب تقليد الأعلم وأنه يجوز تقليد المفضول مع علم
الفاضل قال والذي يتضح لك من كلام الأصحاب ترجيح
التخيير ومن استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة
رضي الله عنهم مع وجود الفاضل الى آخر ما أطال به
السيد عمر في فتاويه فراجعه منها إن أردته وذكر ابن حجر
في القضاء من التحفة ما يفيد أن المعتمد أنه لا يجب تقليد
الأعلم فراجعه منها وفي باب النذر من التحفة أن المكروه
لعارض يصح نذره كنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول
جمع لا يصح لأن الإيثار بغير غرض صحيح مكروه مردود
بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين قال
بعضهم وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم
الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته
فالحاصل يصح بالمكروه الى آخر ما أطال به ابن حجر في
تحفته وأطال ابن حجر في صحته في فتاويه أيضا
ونقله عن جمع من أهل اليمن وقد رجح النهاية البطلان في النذر م

الرملي

الرملي فلم أر هذه المسألة ذكر فيها وأما الوقف فقد
صرح بصحته في النهاية كالتحفة وعبارة النهاية
ومما تعم به البلوى أن يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده
حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم والأوجه الصحة
وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه انتهت عبارتها
وقد سئل السيد عمر البصري عن هذه المسألة فتكلم عليها
في قريب من خمس ورق على قطع النصف وذكر أن في تحفة
ابن حجر وفتاويه وفي كلام جمع من أهل اليمن الصحة
وفي كلام آخرين عدم صحة النذر كابن زياد وغيره
ثم قال بعد بيان الفريقين وحججهما ما نصه قد
تعارض في هاتين المسألتين أي وهما النذر لبعض أولاده
لشيء أو الأجنبي بقصد حرمان الورثة إفتاء طائفتين
متكافئتين أو متقاربتين والمعول عليه في نحو ذلك ما
نص عليه الأصحاب ففي أصل الروضة فرع إذا وجد
مفتيين فأكثر هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم
وجهان قال ابن سريج نعم واختاره ابن كج والقفال
وأصحهما عند الجمهور أنه يتخير فيسأل من شاء ثم ذكر السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1